

كتاب الأم

الاستثناء في اليمين .

قيل ل الشافعي C تعالى : فإننا نقول في الذي يقول : وا □ لا أفعل كذا وكذا إن شاء ا □
أنه إن كان أراد بذلك الثنيا فلا يمين عليه ولا كفارة إن فعل وإن لم يرد بذلك الثنيا
وإنما قال ذلك لقول ا □ D : { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا * إلا أن يشاء ا □ } أو قال
ذلك سهواً أو استهتارا فإنه لا ثنيا وعليه الكفارة إن حنث وهو قول مالك C تعالى وأنه إن
حلف فلما فرغ من يمينه نسق الثنيا بها أو تدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه ولم
يصل الاستثناء باليمين فإن إن كان نسقات بها تباعا فذلك له استثناء وإن كان بين ذلك
صمات فلا استثناء له قال الشافعي C تعالى : من قال : وا □ أحلف بيمين ما كانت بطلاق أو
عتاق أو غيره أو أوجب على نفسه شيئا ثم قال : إن شاء ا □ موصولا بكلامه فقد استثنى ولم
يقع على شيء من اليمين وإن حنث والوصل أن يكون كلامه نسقا وإن كان بينه سكتة كسكتة
الرجل بين الكلام للتذكر أو العي أو النفس أو انقطاع الصوت ثم وصل الاستثناء فهو موصول
وإنما القطع أن يحلف ثم يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر أو نهي أو غيره أو بسكت
السكات الذي يبين أنه يكون قطعاً فإذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء فإن حلف فقال :
وا □ لأفعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان فله أن يفعل ذلك الشيء حتى يشاء فلان فإن مات أو خرس
أو غاب لم يفعل وإن قال : لا أفعل كذا وكذا إلا أن يشاء فلان فليس له أن يفعل ذلك الشيء
إلا أن يشاء فلان فإن مات فلان أو خرس لم يكن له أن يفعل ذلك الشيء حتى يعلم أن فلانا شاء
قال الشافعي C تعالى : وإن حلف فقال : وا □ لأفعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان لم يحنث إن
شاء فلان وإن مات فلان أو خرس أو غالب عنا معنى فلان حتى يمضي وقت يمينه حنث لأنه إنما
يخرجه من الحنث مشيئة فلان ولو كانت المسألة بحالها فقال : وا □ لا أفعل كذا وكذا إلا أن
يشاء فلان لم يفعل حتى يشاء فلان وإن غاب عنا معنى فلان فلم نعرف شاء أو لم يشأ لم يفعل
فإن فعله لم أحنثه من قبل أنه يمكن أن يكون فلان شاء